

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي
الأمين..

وبعد فهذا الذي كتبه ليس تعقبا لما خطته أنامل سيدي
فضيلة الأستاذ الدكتور أيمن سويد فالشيخ أبدع فيما كتب
وليس لي عليه من تعقب، وإنني أعتبر هذه الصفحات
المتواضعات امتدادا لما بدأ به شيئا فأننا لم آتي بالجديد
سوى بعض التوضيحات لما أطلقه شيخنا أو قيده..
فأقول وبالله التوفيق..

إن منهج الإمام ابن الجزري - رحمه الله - في تحقيق
مسائل الخلاف أكبر من أن يُحصر في عشرين قاعدة أو
مسألة مع أنّ أكثر المسائل التي ذكرها فضيلة الدكتور تتفق
فيما بينها ويمكن لذا كان لزاماً في نظري لمن أراد أن
يكتب عن منهج ابن الجزري أن يذكر القواعد العامة
المطرّدة التي مشى عليها ابن الجزري في كتابه النشر مع
ذكر جلة من الأمثلة لكل قاعدة وإن اختلفت الأمثلة في بعض
الجزئيات، من هذه القواعد المهمة:

أولاً: التزام ابن الجزري بشرطه وأخصّ بالذكر شرط
الشهرة الذي ألزم به نفسه في كتابه النشر، وهو قوله:
" (وقولنا وصح سندها)..

فكلّ ما انفرد به أحد الرواة وإن كان من رجال النشر أو
كانت الرواية ثابتة في المصادر النثرية فالأصل في الوجه
أن يترك ولا يُعمل به لمظنة الخطأ من الراوي وإن كان ثقة
عدلاً.

ثانياً: أن يكون الوجه ثابتاً من الطرق النثرية، لأنّ كتاب النشر كتاب رواية، وقد حصر فيه ابن الجزري مصادره وطرقه، وقد ردّ الكثير من الأوجه لكونها لم تثبت من طرق الشاطبية أو الطيّبة وإن ثبتت وصحت من طرق أخرى.

ثالثاً: اعتماده على النصوص والمصادر التي نُقلت منها الرواية لتوثيق الأداء المنقول،

رابعاً: اعتماده على القياس عند عدم النص وغموض الوجه في الأداء لا سيما إن كانت الضرورة اقتضت ذلك

خامساً : اعتماده على المتابعات والشواهد كقول ابن الجزري في المسألة 18.

سادساً: عدم خروجه عن الإجماع

فهذه بعض القواعد العامة في تعامل ابن الجزري مع مسائل الخلاف، ويمكن حصر هذه القواعد إذا اندرجت تحتها جميع المسائل الخلافية وذلك يحتاج إلى دراسة دقيقة ومتأنية لكتاب النشر.

أما ما ذكره فضيلة شيخنا من قواعد، فمعظمها تشترك في قاعدة من القواعد المذكورة آنفاً، وقد جعل بعضها أصلاً وهي لا ترتقي لأن تكون منهجاً مطرداً لابن الجزري لأنّ استنباطه لتلك القاعدة كان على أساس مسألة جزئية وليس على أساس عدد من المسائل تعامل معها ابن الجزري بنفس الكيفية حتّى نجعلها قاعدة ومنهجاً لابن الجزري في تعامله مع مسائل الخلاف.

وقد لاحظت أنّ فضيلة شيخنا يكتفي بقول ابن الجزري من غير أن يعلّق عليه ويستنبط منه وجه الدلالة، لتتجلى

القاعدة لدى القارئ،

هذا إجمالاً..

أبدأ أولاً بالعنوان:

العنوان عام وغير دقيق فمسائل الخلاف إذا أطلقت عمت كل خلاف وشاع ذلك في الخلاف الفقهي ولم يبين من أي كتاب وفي أي فن، فهو أقرب إلى أن يكون حول منهج ابن الجزري في التعامل مع النقول والنصوص التي وردت في مصادر النشر، ولننظر الأرقام (1- 2- 6- 14- 16 ..) . والعنوان الدقيق الذي صورته:

منهج الإمام الجزري في تحقيق مسائل الخلاف في علم

القراءات من خلال كتابه النشر في القراءات العشر

ثم أشرع الآن في التعليق على القواعد التي ذكرها فضيلة الدكتور أيمن سويد حفظه الله.

١- تصحيح ما يُعطيه ظاهرُ عبارة لمصنّف في

أحد كتبه، وذلك من خلال نصّها الواضح

في أحد كتبه الأخرى، أو من خلال نصّ واضح

لشيخه في هذا الإسناد :

اكتفى فضيلة شيخنا بنقل قول ابن الجزري في هذه المسألة من غير أن يعلّق عليه، وكان الأخرى عليه أن يبيّن أنّ ابن الجزري اعتمد في هذه المسألة على كتاب الإرشاد لأبي الطيّب لتصحيح ما في كتاب التبصرة لمكي القيسي الذي هو تلميذ أبي الطيّب في الرواية فرجع إلى المصدر لتصحيح ما نقله التلميذ . وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة الاعتماد على النصوص والمصادر لتوثيق الأداء.

لو أضاف تعليقاً بسيطاً على المسألة لبيان وجه الدلالة لكان أحسن، وكذا لو نقل كلام الداني في غير التيسير لبيّن الاختلاف في عبارات الداني لكان أحق وأولى.

٢- منهجه فيما يذكّره بعض المصنّفين من باب الحكاية،

ما ينقله ابن الجزري حكاية لا يُعدّ من الخلاف في نظري، لأنّ الخلاف المعتبر هو ما ينقل على سبيل الرواية لا الحكاية وعليه أرى أن هذه القطعة قد حشرت هنا، وإن كان ولا بد من تصور المنهج من خلال الحكاية فالشيخ حفظه الله نقل لنا ما لم يقبله ابن الجزري على سبيل الحكاية ولم ينقل ما قبله ابن الجزري على سبيل الحكاية والذي أعلمه أن خروج الإمام الداني عن تيسيره في أكثر من 80 موضعاً هو من الحكاية وقد قبلها ابن الجزري كلها إلا القليل.. والله أعلم.

وأضرب مثالا على ذلك الإدغام الكبير ليعقوب من المصباح وقد حكاها عن الأهوازي من المصباح ولم يسنده له.

٣- منهجه في من انفراد بذكر مسألة،
وقد أسندها عن أحد الأئمة، ولم ينصّ عليها
ذلك الإمام في كتبه:

في هذه المسألة تظهر أهمية اعتماده على النصوص بالرجوع إلى المصادر للتثبت من النقل الصحيح، والتزامه بشرط الشهرة واستبعاد كل ما انفرد به بعض الأئمة لمظنة الخطأ في النقل.

والمُلاحَظ أنّ الدكتور أيمن حفظه الله ذكر منهجاً لابن الجزري على أساس مثال واحد، وهذا لا يكفي إذ لا بدّ من تكرّر الصنيع حتّى يقال عنه بأنّه هو المنهج الذي سار عليه ابن الجزري في هذا الجنس من المسائل، فلو أضاف مثاليين

على الأقل.

٤- منهجه فيما جاء مُحملاً في أحد كتابي مصنف، ومُفصلاً في كتابه الآخر :

يشبه الأول.

ثم هذه مسألة لا تختصّ بابن الجزري بل هو منهج المحققين قاطبة في كلّ العلوم وهو مقرر في علم أصول الفقه فالمفصل أو المبيّن مقدّم على المجمل، إذ لا يُعقل أن يؤخذ بالمجمل ويُترك المبيّن.

٥- تصحيح فهم خاطئ من الشاطبيّ لكلام الداني، فيما يتعلّق بذكر الخلاف.

هذا عنوان جزئيّ.

ويمكن إضافة مثال مشهور وهو قول الشاطبي: {وبعضهم يواخذكم} فكون الداني استثناءه في جامع البيان دون التيسير ظنّ الشاطبي أنّ التمكين مختلف فيه من طريق الداني، وهو وهمّ منه رحمه الله لأنّ الداني نقل الإجماع على استثناءه.

٦- تقييد ما أطلقه بعض المصنّفين بما قيّدته الرّواية، والرجوع إلى ما عليه الجُمهور:

القضية هي في انفراد صاحب العنوان بإطلاق الإمالة في جميع رؤوس الآي من جميع السور، خلافاً لغيره وهو خلاف شرطه الذي ألزم به نفسه في النشر أقصد شرط الشهرة، وعلاقة المسألة بالانفراد والشهرة أقوى وأوجه من علاقتها بتقييد المطلق.

٧- لا يُقَلَّدُ إِمَامٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا تَرَكَ مَا قَرَأَهُ عَلَى الْمَوْثُوقِ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى رِوَايَةٍ غَيْرِهِ، إِمَّا لِقُوَّتِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ لِسَهُولَتِهَا عَلَى اللَّفْظِ، أَوْ لِقُرْبِهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِ،

كان بإمكان فضيلة شيخنا أن يقول بكل بساطة أن منهج ابن الجزري هو إتباع النصوص وتوثيق الرواية من مصادرها، لأنّ التقليد المطلق لم يكن منهجاً له.

٨- عندَ عدمِ النصِّ في مسألةٍ يُلجأُ إلى القياس.

نفي القياس مع النص والرواية لا يلزم منه نفي القياس عند عدم وجود النص، لأنه لا سبيل إلى الحكم إلا بالقياس. لكن إذا وجد النص فالقياس المنافي له حينئذ يكون ممنوعاً.

ابن الجزري تكلم في نشره عن القياس الممنوع والمشروع وفضيلة شيخنا لم يفصل. ثم هذا القياس الذي ساقه الشيخ في هذا المثل مردود لأنّ الممال يختلف عن المكسور في الدرجة، فالقاف في {فرق} مكسورة، وفي {فرقة} ممالّة، وسبب الكسر أقوى من سبب الإمالة في التريق، فلا يمكن قياس الممال بالمكسور، هذا من جهة، ولم يكن ثمة ضرورة للأخذ بالقياس لأنّ الاعتماد على القياس عند عدم النص يكون عند الضرورة والحاجة، ولا ضرورة في المسألة، لأنّ التفخيم وقفاً في {فرقة} لمن أمال الهاء هو المعمول به قاطبة فلا ضرورة في مخالفة الإجماع،

10- إذا ظهر لأحد المقرئين فهم في مسألة لم يقرأ هو بها، ولا هي منصوصة عن الأئمة المعترين فلا اعتبار بذلك، ولا يُقلد هذا المقرئ فيما ذهب إليه برأيه.

قريب من مما سبق في رقم 9 بل هو نفسه.

12- إذا تبين لتلميذ أن شيخه واهم في

مسألة ما، فلا يُقلده فيها

هذا ليس منهجاً خاصاً بابن الجزري بل هو منهج كل المحققين قاطبة في جميع العلوم الشرعية وغير شرعية بل هو أساس العلوم كلها.

15- إذا نسب مُصنّف من المصنّفين إلى

أحد القراء حكماً ما، ووهمه فيه الأئمة فلا يُؤخذ به:

هو نفسه ما سبق من مخالفة الإجماع وإنما هو اختلاف عبارة فقط.

وهذه المسألة تدخل في الانفراد، فما كان من ابن الجزري إلا تطبيق شرط الشهرة الذي التزم به في نشره، فكان الحذف خروجاً عن شرطه لا أكثر ولا أقل.

16- قد يُقيل من المشهور المُتقن ما لا

يُقيل من غيره:

هذا من ضوابط الانفرادات وأين تحليل النص؟

17- منهجه في نقد فهم لأبي عمرو

الدانيّ لعبارة ابن ذكوان في كتابه،

لم يبين الباحث منهج ابن الجزري في المسألة سوى نقل كلامه، وهذا نص طويل غير محلل ولم يبين ما هي القواعد المعتمدة في نقده.

وكان الأخرى أن يبين منهجه في تعامله مع المسائل التي هي من نفس الجنس لا أن ينقل المسألة كما نقلت في النشر، ولو كنت في مكان فضيلة شيخنا لقلت: "عدم اعتبار ابن الجزري بقول من خطأ وجهها مشهوراً ومعمولاً به"

18- منهجه فيما إذا انفردَ واحدٌ من طلابِ إمامٍ بمسألةٍ لم يذكرها زملاؤه،

أين المنهج وما هي قواعده؟

19 - إذا تبينَ لراوٍ غلطٌ من هو أعلى منه من الرُّواة لا يلزمه روايةٌ ذلك عنه إلا على سبيل البيان:

وهذا أيضاً سبق في عدم إتباع أو هام القراء وشدوذهم وليس ثم تحليل أو مناقشة للنص.

ولا شك أنّ هذا الصنيع هو صنيع المحققين قاطبة فإن ظهر لهم خطأ الراوي أخذوا بغيره وإن رويوا عنه ذلك بينوا خطأه، فكل خطأ ذكره ابن الجزري في نشره بيته وبين قائله مع بيان الصواب فلا تحتاج المسألة إلى مثال قد يصعب استيعابه.

والملاحظ بشكل عام أن أكثر هذا البحث غلب عليه النقل يفتقر إلى التحليل والشرح والمناقشة.

جل ما ذكر متداخل ومكرر وهو من اختلاف العبارة ، ولعل جزء معتبرا مما نقله فضيلة شيخنا يتعلق بنقد أو هام القراء وليس بمسائل الخلاف وكيفية تعامل ابن الجزري معها.

ولم يتم فيه بيان منهج الإمام بدقة وهي أمثلة متفرقة لا تعكس منهجا متكامل الحلقات.

العديد من الأمثلة التي استشهد بها فضيلة شيخنا عن منهج ابن الجزري في تحقيق مسائل الخلاف هي أقرب إلى التصحيح لا يمكن أن تكون قاعدة تدرج تحتها العديد من الجزئيات .

كل ما ذكرت من تعقبات لا تزيد البحث إلا جمالا على ما
هو عليه من جمال..وفق الله شيخنا ونفع بعلمه.
تلميذ الشيخ الدكتور أيمن سويد/ كمال قدة الجزائري